

324762 - هل من قتل طفله عمداً يحرم من شفاعته له يوم القيمة؟

السؤال

سمعت حديثاً يقول: إذا مات طفل قبل الحلم سوف يشفع لوالديه يوم القيمة، لذا إذا قُتل شخص ما طفله عمداً، مثل: الأطفال والإجهاض، فهل يشفع لوالديه أم لا؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

ثبت أن أطفال المسلمين لهم شفاعة عند الله لوالديهم، وجاء ذلك في عدة أحاديث، منها:

ما جاء عن أبي حسان قال: "قلت لأبي هريرة: إله قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله بحديث تطيب به أنفسنا عن مؤتائنا؟ قال: نعم، صغارهم دعاميص الجنّة، يتلقى أحدهم أباه - أو قال أبوئليه - فياخذني شفويه - أو قال بيده - كما آخذ أنا بصفة توبيك هذا، فلَا يَتَّهَى حتى يدخله الله وأباه الجنّة" رواه مسلم (2635).

(دَعَامِيْصُ الْجَنَّةِ) أي يدخلون الجنّة ولا يفارقونها.

(بِصَفَةِ تَوْبِكَ) أي : بطرفه.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَالَّذِي نَفَسَنِي بِيَدِهِ إِنَّ السُّقْطَ لَيَجْرُ أَمْهُ بِسَرْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ؛ إِذَا اخْتَسَبَهُ) رواه ابن ماجه (1609) وحسنه المنذري في "الترغيب والترهيب" (3/57)، وصححه الألباني في "أحكام الجنائز" (ص/39).

والسرّ: ما تقطّعه القابلة من السرة. كما في "النهاية في غريب الحديث" (3/99).

وقد سبق بيان ذلك في عدة أجوبة، منها رقم: (21434).

ثانياً:

يحرم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه باتفاق العلماء، وإسقاشه في هذه الحالة هو قتل إنسان بغير حق، وذلك من كبار الذنوب التي تهلك صاحبها، ويستحق عليها الوعيد الشديد الذي ورد في قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) النساء /53.

كما أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح داخل في الوأد، الوارد في قوله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) التكوير/8 - 9.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (34/160) : "إسقاط الحمل حرامٌ بإجماع المسلمين، وهو من الواجب الذي قال الله فيه: (إِنَّمَا الْمَوْعِدُهُ سُلْطَانٌ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)، وقد قال: (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ)" انتهى.

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم: (247321)، ورقم: (111773).

ثالثاً:

لم يرد في السنة ما يدل على حكم هذه المسألة صراحةً، ولكن الذي يظهر أن الوالد إذا قتل طفله عمداً بطريق الإجهاض أو غيره فإنه لا يشفع له يوم القيمة، وذلك لما يل :

1- أن من قتل إنساناً ينال بموته نفعاً؛ فإن قتله يكون سبباً في حرمانه من ذلك النفع .

ومن ذلك: أن الوالد إذا قتل ولده عمداً فإنه لا يرثه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا) أخرجه أبو داود (4564) وحسنه الألباني.

بل ذهب جمهور العلماء إلى أن القاتل لا يرث من المقتول شيئاً، ولو كان قتله خطأ، لهذا الحديث.

قال ابن قدامة في "المغني" (6/245) : "أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً ... فاما القتل خطأ، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً .." انتهى.

2- ذهب جماعة من العلماء منهم : عطاء والإمام أحمد بن حنبل إلى أن الوالد إذا لم يعُق عن طفله ثم مات الطفل لم يشفع في والديه يوم القيمة.

وذلك لما رواه أبو داود (2838) وأحمد (20083) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى).

قال الخطابي في "معالم السنن" (4/285) : "قال أحمد: هذا في الشفاعة، يريد أنه إن لم يعُق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه" انتهى.

وقال ابن رسلان في "شرح سنن أبي داود" (12/269) : "قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة . يريد أنه إذا لم يعُق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه" انتهى .

فهذا إذا لم يعُق الوالد عن ولده ، فكيف إذا قتله عمداً؟!

3- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَوْلُ مَا يُفْخَصُ بَيْنَ النَّاسِ بِالدَّمَاءِ) رواه البخاري (6533)، ومسلم (1678).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحيى المقتول بالقاتل يوم القيمة، ناصيته ورأسه بيده، وأؤداجه تشحّب ذماً، يقول: يا رب، قتلي هدا، حتى يذنيه من العرش) رواه الترمذى في "السنن" (3029) وقال: حديث حسن، وصححه الألبانى في "صحيح الترمذى".

ومقام التقاضى، والمخاصلة الشديدة، وفرز المقتول إلى الله جل جلاله ليقتص له من قاتله خلماً، وأخذه بتلايبه، ليوقفه عند رب العالمين، وأحكم الحاكمين؛ هذا كله مناف لمقام الشفاعة، والتلامس العفو والمغفرة من الله جل جلاله. وهذا ظاهر.

4- كما أن ظاهر الأحاديث الواردة في شفاعة السقط أو الطفل لوالديه تدل على أنه يشترط أن يحتسبه عند الله، وهذا لا يكون من قتل طفله!

والحاصل:

أن المسألة لم يرد فيها نص، ولم نقف على من تكلم فيها من أهل العلم؛ إلا أن الأقياس أن الوالد إذا قتل طفله عمداً؛ فإنه لا يشفع له يوم القيمة.

والله أعلم.